جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal

VOL . (30) 2012 : العدد (٣٠) ٢٠١٢م

تعثر المؤسسات المالية الإسلامية
بسبب نقص السيولة
والطرق المقترحة لمعالجته

تأليف

د. عصام خلف العنزي

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

ملخص البحث:

إن الأزمة المالية العالمية أظهرت أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية تعاني من نقص في السيولة مما أدى إلى تعثرها عن سداد الديون التي عليها، فهي ليست بشركات معسرة أو مفلسة، بل تحتاج بعض الوقت لتعالج أزمتها، وفي سبيل ذلك قمت بوضع بعض المقترحات التي تعالج نقص السيولة من خلال ما سطره فقهاؤنا لنبّين أن الفقه الإسلامي لديه القدرة على معالجة مثل هذه الأزمات الضخمة، وأنه يستطيع أن يقدم الحلول المناسبة للظروف الاستثنائية التي تمر بها المؤسسات. كما أن هذه الأزمات تعتبر فرصة لاكتشاف مواطن الخلل في عمل المؤسسات فنسعى إلى تلافيها وعلاجها.

Research Abstract

The international financial crisis has shown that some Islamic financial institutions suffer from the lack of fluidity, which brought about their failure to repay of their debts. They are neither insolvent nor bankrupt companies, but rather they need some time to find a remedy for the crisis. To achieve this aim, I have put forward some suggestions which may handle the lack of fluidity in the light of the attitudes of the Islamic jurists so as to prove that Islamic fiqh (jurisprudence) can find a remedy for such emerging mammoth crises. Moreover, crises may constitute a platform for acquiring an ability to locate points of weakness in a company and how to avoid them o manage to find solutions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجه واتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إن مسألة الديون في الفقه الإسلامي تعتبر من المسائل المهمة جدا، وقد أخذت جهدا ووقتا من العلماء لبيان أحكامها، لأن أمرها من الخطورة بمكان خشية الوقوع في الربا وما حرم الله. كما أن الأزمة المالية العالمية أصابت المؤسسات بمقتل بسبب هذه الديون التي أصبحت سلعاً تباع وتشترى. وقد أثّرت هذه الأزمة في المؤسسات المالية الإسلامية سواء بطريق مباشر أم غير مباشر بسبب ترابط العلاقات الاقتصادية بين الدول بعضها ببعض وتشابك وترابط العلاقات بين المؤسسات المالية بعضها ببعض، من ناحية أخرى. وقد تأثرت شركات التمويل والاستثمار الإسلامية على وجه الخصوص بهذه الأزمة أكثر من البنوك الإسلامية، لأنها قامت على فكرة التمويل قصير الأجل والاستثمار طويل الأجل مما أوقعها في أزمة أخرى، وهي نقص السيولة فأدى بها إلى الإحجام عن سداد ديونها، مع أنها تملك من الأصول ما يفيض عن حجم هذه الديون. وهذا الأمر جعل بعض الأصوات تنادي بتفليس هذه الشركات، والبعض الآخر أخذ ينادي بوجوب إنظارها، لأنها معسرة، وحق المعسر الإنظار، فكان لزاما بيان هذه المصطلحات الإعسار، الإفلاس، التعثر، لبيان الحكم الشرعي، لأن الحكم الشرعي للإعسار يختلف عن الإفلاس، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكلما اتضحت الصورة للمسألة كان الحكم الشرعي فيها أوضح وأبين.

كما أن الأزمة المالية العالمية فرصة بالنسبة للمراقبين الخارجيين للصناعة المالية الإسلامية بفحصها واختبارها ومدى قدرتها على الصمود في مواجهة الأزمات، فهي في الحقيقة بالون اختبار لهذه المؤسسات لكي تراجع حساباتها وطرقها، فالأزمات سبيل وطريق لتصحيح المسيرة والرجوع إلى جادة الصواب. إلا أننا في خضم الأزمة نحتاج إلى طرق ووسائل للخروج منها بأقل الخسائر، ومن ثم محاسبة هذه الشركات على ما فعلته لتصحيح مسيرتها.

وقد اخترت موضوع تعثر المؤسسات، لأنه هو الموضوع الذي برز خلال الأزمة المالية، بل إن البعض قال إن الأزمة المالية إنما هي أزمة سيولة مالية، بل إن هذا الأمر هو السبب الرئيسي لتعثر هذه المؤسسات، فأحببت أن أساهم ولو بالنزر اليسير لمعالجة مثل هذه الأزمة وفق ما شاهدته وعشته من واقع هذه المؤسسات.

وقد تناول علماؤنا المعاصرون طرق معالجة نقص السيولة في مواضيع متناثرة، ولم أجد فيما بحثت من جمعها تحت بحث واحد حتى يسهل الرجوع إليها، ولاسيما خلال الأزمة المالية، كما أن الأزمة المالية أفرزت بعض الحلول الجديدة الجديرة بالاهتمام والبحث.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين ، وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف الإعسار والإفلاس بين الفقه والقانون،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : تعريف الإعسار والإفلاس في القانون.

المطلب الثالث : تعثر المؤسسات المالية

المبحث الثاني : الطرق المقترحة لمعالجة تعثر المؤسسات المالية.

الخاتمة .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

المبحث الأول

تعريف الإعسار والإفلاس بين الفقه والقانون

المطلب الأول

تعريف الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية

كشفت الأزمة المالية الحالية عن ضرورة إفراز المصطلحات وبيانها لما يترتب عليها من أحكام فقهية، فالمعسر يختلف حكمه عن المفلس كما يختلف كلاهما عن التعثر في سداد الدين أو ما يسمى بنقص السيولة، فلذا كان من المهم إبراز معنى كل منهم ومقارنته بالآخر، كما أنه من المناسب مراجعة القانون وتحري معنى هذه المصطلحات فيه، ومقارنتها مع الفقه الإسلامي لمعرفة مدى توافقها أو مخالفتها مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

أولاً : تعريف الإعسار في اللغة والاصطلاح

أ) الإعسار لغة :

العُسْرُ: ضد اليسر، وهو الضيق والشدة والصعوبة، قال الله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا *

[1] سورة الطلاق الآية ٧.

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[1]. وعسر عليه الأمر أي اختلط، وأعسر الرجل: أي افتقر وضاق حاله.

والعُسْرة: ضيق ذات اليد، والعجز عن الوفاء بالدين، وفي التنزيل: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[2].

قال الراغب الأصفهاني: العُسْرة: تعَسُّر وجود المال، قال تعالى: ﴿فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾[3]، وعسَّرني الرجل طالبني بشيء حين العسرة[4].

وعسر الأمر عسرا مثل قرب قربا، وعَسارة بالفتح فهو عسر: أي صعب شديد، ومنه قيل للفقر عسر[5].

فالمعنى اللغوي للإعسار يدور حول معنى الضيق والشدة، ومنه الفقر، لأن الفقير يعيش في ضيق وقلة لذات اليد.

ب) الإعسار اصطلاحاً:

لم يبرز الفقهاء معنى الإعسار كما أبرزوا معنى الإفلاس، وإنما ذكروا معنى للإعسار يتناسب مع المعنى اللغوي فمثلاً عّرف الإعسار بأنه:

١. الافتقار [1]،وقالوا إن العسر ضد اليسر، وأعسر أي افتقر [2].

---

(١) سورة الشرح الآية٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .
(٣) سورة التوبة الآية ١١٧.
(٤) المفردات ٣٧٤ دار الكتب العلمية.
(٥) لسان العرب، القاموس المحيط، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (عسر).

٢. عدم القدرة على النفقة أو أداء ما عليه بمال ولا كسب، وقيل: هو زيادة خرجه عن دخله [٣] .

٣. ضيق الحال من جهة عدم المال [٤].

قال الإمام ابن العربي: فإن قيل: وبم تعلم العسرة؟ قلنا: بأن لا نجد له مالاً، فإن قال الطالب: خبأ مالا. قلنا للمطلوب: أثْبِت عدمك ظاهرا ويحلف باطنا، والله يتولى السرائر [٥].

ولذلك كان المعسر عند الشافعية الذي لا فطرة عليه: هو من لم يفضل شيء عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه [٦].

ومن هذا يتضح أن الإعسار في المعنى الاصطلاحي مرادف للمعنى اللغوي وهو أن المعسر من لا يملك مالاً لسداد التزاماته ويؤيد هذا:

- سبب نزول قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ أن ثقيفاً لما طالبوا أموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا العسرة – أي بني المغيرة– وقالوا: ليس لنا شيء، وطلبوا الأجل إلى وقت ثمارهم فنزلت الآية [٧].

---

(١) طلبة الطلبة للنسفي ٨٧.
(٢) القاموس الفقهي ٢٥٠.
(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٣٤/١.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٠/٣ دار الكتب العلمية.
(٥) أحكام القرآن ٣٢٦/١ دار الكتب العلمية
(٦) مغني المحتاج لشرح المنهاج ٤٠٣/١ دار إحياء التراث العربي
(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/٣.

فقول بني المغيرة "ليس لنا شيء" يدل أنهم لا يملكون شيئا لسداد الدين، ومما يعين على فهم معنى الإعسار عند الفقهاء أن نبين ضده وهو اليسار، فقد وجدنا أن أهل اللغة عندما بينوا معنى العسر قالوا بأنه ضد اليسر، وقد اختلف الفقهاء في حد الموسر: فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهما أو قيمتها من الذهب فهو موسر، وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه، وقد يكون بالألف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله[1]، أما عند الحنفية كما ذكره صاحب المبسوط الغنى على ثلاث مراتب: الأولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة، المرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية، وحرمان الزكاة وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ مائتي درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك، والمرتبة الثالثة في الغنى غنى حرمة السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء أن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال [2].

قال العيني : هذا كله في حق من يجوز له السؤال وأخذ الصدقة ومن لا يجوز [3]. أما في معرفة الموسر والمعسر فإنه يرجع إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله يعد يساراً فهو موسر وعكسه، قال ابن حجر، وهذا هو المعتمد [4].

---

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٣٦٠/٤ دار الريان.
(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر العينى ١٨٩/١١ دار إحياء التراث العربي
(3) المرجع السابق.
(4) فتح الباري ٣٦٠/٤، عمدة القاري ١٨٩/١١.

وأعتقد أنه لا خلاف بين ما ذكره الفقهاء في حد المعسر وأنه يرجع إلى العرف، وبين أن المعسر من لا يملك مالا لسداد التزامه، لأن من لا يملك مالا لسداد التزاماته فهو في عرف الناس معسر.

المعسر بالدين والمعسر بالنفقة:

فرق الإمام القرافي بين المعسر بالدين والمعسر بنفقة زوجته بأن الأول ينظر، والثاني لا ينظر، وإنما يفسخ عليه بطلاق من ثبت لها حق الإنفاق [١]. وهذا التفريق ليس هو تفريق بين معنى الإعسار بالدين والإعسار بالنفقة، فالإعسار كما ذكرنا بأنه من لا يملك المال لسداد التزاماته، وهذا متحقق في المعسر بالدين والمعسر بالنفقة. وإنما الفرق بأن المعسر بالدين لا يملك دائنه سوى إنظاره، بل هو الواجب في حقه كما سوف نذكره، بينما المعسر في النفقة فإن الزوج يملك خياراً آخر، وهو تطليق المرأة لتتمكن من الزواج بآخر يستطيع أن ينفق عليها.

ثانياً: تعريف الإفلاس في اللغة والاصطلاح:

أ) الإفلاس لغة:

أفلس الرجل: صار ذا فُلوس بعد أن كان ذا دراهم أو صار بحيث يقال : ليس معه فَلْس، ويُفلس إفلاساً: صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفاً، والفَلَس: عدم النيل، من أفلس: إذا لم يبق له مال [٢].

---

[١] الفروق للقرافي ٢٥٦/٣ مؤسسة الرسالة.

[٢] لسان العرب، القاموس المحيط مادة (فلس)

والجمع مفاليس ومفلسون[1]، قال الفيومي وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر [2].

ب) الإفلاس شرعاً:

المفلس في الشرع : هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته [3]. قال الإمام البهوتي" لا مال له" أي: نقد، "ولا ما يدفع به حاجته" أي من العروض فهو المعدوم [4].

وقال ابن جزى: الفلس عدم المال [5].

ودليل هذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: أتدرون من المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي، من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار" [6] .

قال الإمام البهوتي: فقولهم – من لا درهم له ولا متاع – ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، لأنه عرفهم ولغتهم، وقوله ﷺ "ليس ذلك المفلس" تجوّز لم يرد به

---

(1) المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (فلس)
(2) المصباح المنير.
(3) المغني مع الشرح ٤٩٢/٤.
(4) كشاف القناع ٤١٧/٣.
(5) القوانين الفقهية ٢٧٢ دار الفكر
(6) صحيح مسلم حديث رقم (٢٥٨١)

نفي الحقيقة بل إنما أراد فَلس الآخرة، لأنه أشد وأعظم، حتى إن فَلس الدنيا عنده بمنزلة الغني[١].

ج) الإفلاس في إصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء عدة تعاريف للإفلاس وإن كانت تدور حول محور واحد، وهو كثرة ديون الإنسان عن موجوداته، إلا أنني سوف أذكر تعريف الإفلاس عند كل مذهب لما تميز به كل مذهب عن الآخر في ذكر بعض التفصيل المفيد في المسألة:

١. مذهب الحنفية:

عرف الإمام السرخسي التفليس بأنه، أن يحكم بعجزه عن الكسب فيجعله كالمريض مرض الموت، فيحكم بتعلق حق غرمائه في مال هذا [٢].

فالحنفية يرون أن التفليس لا يكون إلا بحكم الحاكم، كما أنهم يرون أن المفلس يمكن أن يكون غنياً، يقول الإمام الكمال: ليس المراد بالمفلس في قوله" إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه" معناه الحقيقي، بل المراد به: أما من يدعي الإفلاس فيتناول الغني أيضا، إذا الظاهر أن المديون الذي لا يؤدي دينه يدعى الإفلاس وإن كان غنياً في نفسه، وأما من حاله المفلس ولا شك أن الغني الذي لا يؤدي دينه حاله في عدم أداء الدين حال المفلس، فلا يلزم تخصيص المسألة بما هو مفلس حقيقة [٣].

---

[١] كشاف القناع ٤١٧/٣، المغني مع الشرح ٤٩٢/٤-٤٩٣.
[٢] المبسوط للسرخسي ٨٩/٢٠.
[٣] شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٦/٨.

٢. مذهب المالكية:

تناول المالكية موضوع الإفلاس بشكله العام، وهو خلع الرجل عن ماله للغرماء، فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه، وقام الغرماء عند القاضي فإنه يجري في ذلك على المديان أحكام التفليس [١]. أو بمعنى آخر هو إحاطة الدين بمال المدين [٢]. إلا أن المالكية قسموا التفليس إلى قسمين:

- التفليس الأعم: قيام غرماء المدين عليه [٣]، أو هو قيام ذي دين حلّ على مدين ليس له ما يفي به [٤].
- التفليس الأخص : حكم الحاكم بخلع المدين من ماله لغرمائه [٥].

فالمالكية أيضا يرون أن المفلس قد يكون غنيا بمعنى أن له مال، إلا أن هذا المال لا يفي بسداد ديونه، كما أن تقسيم المالكية للتفليس بالأخص والأعم بأن جعل المفلس بالمعنى الأعم من قام عليه غرماؤه، وبالمعنى الأخص المحكوم عليه بخلع ماله لغرمائه هو عين تقسيم القانون كما سوف نرى، كما أن التفليس بالمعنى الأخص يشترط حكم الحاكم في ذلك.

---

(١) القوانين الفقهية ٢٧٢-٢٧٣.
(٢) جواهر الإكليل للأبي ٨٧/٢.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الشرح الصغير ٣٤٦/٣.
(٥) جواهر الأكليل ٨٧/٢.

٣. مذهب الشافعية:

عرّف الشافعية الإفلاس بأنه: جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله [١].

يقول الجويني: إن من قل ماله وكثرت ديونه، فللقاضي أن يحجر عليه لأجل غرمائه إذا استدعوا ذلك منه [٢].

ولذلك كان الإفلاس بمعناه الأعم من عليه ديون لا يفي لها ماله [٣]، وإن اشترطوا لنفاذ ذلك حكم الحاكم، كما أن الشافعية يرون أن المفلس قد يكون غنياً، فمن عنده مال لا يفي هذا المال بدينه يعد مفلساً وإن كان هذا المال كثيراً. يقول الإمام الشربيني: والمفلس في العرف من لا مال له، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه [٤].

٤. مذهب الحنابلة:

يقول الإمام ابن قدامة: المفلس هو الذي لا مال له ولا ما يدفع به حاجته. أما في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله [٥]. وقيل: هو من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود [٦].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ١٤٦/٢ دار إحياء التراث العربي.
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ٣٠٣/٦ وزارة الأوقاف القطرية.
(٣) روضة الطالبين ٣٦٢/٣ دار الكتب العلمية .
(٤) مغني المحتاج ١٦٤/٢.
(٥) المغني مع الشرح ٤٩٢/٤.
(٦) كشاف القناع ٤١٧/٣، دار الفكر.

وإنما سموه مفلسا وإن كان ذا مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه فكأنه معدوم. أو أنه سمي بذلك: لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه. أو لأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به [1]. وكلام الحنابلة ظاهر بأن المفلس يسمى مفلساً وإن كان له مال إلا أن هذا المال لا يفي بسداد دينه، أما اشتراطهم لحكم الحاكم فهو ظاهر من تعريفهم لحجر المفلس بأنه: منع الحاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة الحجر من التصرف فيه [2].

ثالثاً : الفرق بين الإعسار والإفلاس عن الفقهاء:

إن مفهوم الإعسار يتفق مع المفهوم اللغوي والشرعي للإفلاس إذ كلاهما في هذه الحالة يقصد بهما من لا مال لديه بدليل حديث أبي هريرة ﷺ من المفلس؟. غير أن أن مفهوم الإعسار يختلف عن مفهوم الإفلاس عند الفقهاء في الآتي:

١. الإعسار يحصل بالدين وبغيره كما لو أعسر عن نفقة نفسه وولده، بينما الإفلاس لا يكون إلا بالديون الحالة لصالح الغير إذا زادت عن موجودات المفلس.

٢. يرجع في مفهوم الإعسار إلى العرف كما ذكره الإمام ابن حجر والإمام العيني، بينما يرجع في الإفلاس إلى حكم الحاكم كما اتضح من تعريف الفقهاء للإفلاس.

---

(١) المغني مع الشرح ٤٩٣/٤، شرح منتهى الإرادات ١٥٥/٢ عالم الكتب.
(٢) كشاف القناع ٤١٧/٣.

٣. المعسر هو من لا يملك شيئاً من المال، بينما المفلس قد يكون غنياً إلا أن ماله لا يفي بسداد دينه.

٤. من حيث الأثر فإن المفلس يطبق عليه ما ذكره الفقهاء من الحجر عليه، ومنعه من التصرف بأمواله وحبسه إن استدعى الأمر ذلك، بينما المعسر لا يطبق عليه شيء من ذلك.

٥. الإعسار سبب لتأجيل الديون الحالة لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[١] وسوف نأتي لتفصيل ذلك لاحقاً في هذا البحث ، بينما الإفلاس سبب لتعجيل حلول الديون المؤجلة عند المالكية ومقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة، وذهب المالكية إلى أن الديون المؤجلة تحل بالفلس ما لم يشترط المدين عدم حلولها بالفلس ، فلو طلب بعض الغرماء بقاء دينه مؤجلاً لم يجب إلى ذلك ، لأن للمدين حقا في تخفيف ذمته بحكم الشرع ، أما لو طلب جميع الغرماء بقاء ديونهم مؤجلة كان لهم ذلك [٢]. واستدلوا أيضا بأن الحجر على المفلس يوجب تعلق الدين بالمال فسقط الأجل كالموت، فإن الديون المؤجلة تحل به [٣].

وذهب الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة وهو مقابل المشهور عند المالكية إلى أن الديون المؤجلة لا تحل بالفلس، لأن الأجل مقصود

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٢٦٥/٣-٢٦٦، الشرح الصغير ٣٢٣/٣.
(٣) مغني المحتاج ١٤٧/٢، روضة الطالبين ٣٦٤/٣.

للمديون فلا يفوت عليه [١]، كما أن الأجل حق له فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه، كما أن الفلس لا يوجب حلول الدين الذي له فلا يوجب حلول الدين الذي عليه كالمجنون، وأن هذا الدين المؤجل على حي فلم يحل قبل أجله كغير المفلس [٢].

وأجابوا على قياس المسألة بالموت بأن هناك فرقا بينهما، لأن بسبب الموت تخرب الذمة بخلاف الحجر بسبب الفلس فأقرب شيء له قياسه على الجنون فإنه لا يحل به المؤجل [٣].

واختلف الجمهور في حكم أصحاب الديون المؤجلة فذهب الحنفية إلى أن المال يقسم بين الغرماء الذين حلت ديونهم، أما أصحاب الديون المؤجلة فإنهم يشاركون أصحاب الديون الحالة فيما قبضوا إذا حلت ديونهم [٤].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا حجر على المفلس فإنه لا يشارك أصحاب الديون المؤجلة غرماء الديون الحالة، بل يقسم المال الموجود بين أصحاب الديون الحالة، ويبقى المؤجل في الذمة إلى وقت حلوله، ولا يعزل للدين المؤجل شيء، ولا يرجع رب الدين المؤجل على الغرماء الذين تقاسموا الأموال بشيء؛ لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة فلم يستحق الرجوع عليهم بعد [٥].

---

(١) الفتاوى الهندية ٦٤/٥ دار إحياء التراث العربي، مغني المحتاج ١٤٧/٢، روضة الطالبين ٣٦٤/٣، المغني مع الشرح ٥٢٥/٤-٥٢٦، ، كشاف القناع ٤٣٧/٣-٤٣٨، حاشية الدسوقي ٢٦٥/٣-٢٦٦.

(٢) المغني مع الشرح ٥٢٥/٤-٥٢٦.

(٣) مغني المحتاج ١٤٧/٢.

(٤) الفتاوى الهندية ٦٤/٥.

(٥) نهاية المطلب ٤٠٣/٦-٤٠٤، المغني مع الشرح ٥٢٥/٤-٥٢٦، كشاف القناع ٤٣٧/٣-٤٣٨.

والذي يظهر والله أعلم وجاهة ما ذهب إليه المالكية، لأن تقسيم مال المفلس على أصحاب الديون الحالة فقط فيه ظلم كبير لأصحاب الديون المؤجلة، فقد يستأثر أصحاب الديون الحالة بجميع المال ولا يبقى لهم شيء، كما أن ذمة المديون تبقى مشغولة بالدين المؤجل، بينما لو شاركوا أصحاب الديون المؤجلة فقد تبرأ ذمته.

المطلب الثاني

تعريف الإعسار والإفلاس في القانون

جاءت القوانين بتنظيم الإفلاس في نظمها تنظيماً دقيقا مفصلاً، أما الإعسار فانقسمت القوانين فيه انقساماً بيناً، فذهبت بعض القوانين إلى عدم التفرقة بين الإفلاس والإعسار، فتجعل المدين المعسر التاجر وغير التاجر يخضع لنظام واحد وهو نظام الإفلاس التجاري، والبعض الآخر من هذه القوانين أخضع بعض حالات الإعسار لقانون الإفلاس التجاري، أما الاتجاه الحديث لبعض القوانين ذهب إلى تنظيم الإعسار المدني بالإضافة إلى تنظيم الإفلاس التجاري، فالتاجر المفلس يختلف عن المزارع المعسر، فالأول ممكن أن يصفى تصفية جماعية، ويعين مصفي لهذه الأموال بخلاف المعسر المدني. فالقانون لم

يجعل المعسر المدني يبلغ مبلغ المفلس التجاري مراعاة لاختلاف مركز المدين المدني عن التاجر المفلس[1].

وسوف نقوم بتعريف الإعسار والإفلاس في القانون ثم نتبع ذلك بعمل مقارنة بينهما.

أولاً : الإعسار:

قسم القانون الإعسار إلى قسمين:

أ- إعسار فعلي: وهي حالة واقعية تنشأ عن زيادة ديون المدين – سواء كانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة ما دامت محققة الوجود – على حقوقه.

ب- الإعسار القانوني: هي حالة قانونية تنشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه. ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار.

فالآثار التي يرتبها القانون على الإعسار القانوني قد لا يرتبها على الإعسار الفعلي، مثل سقوط الأجل، منع المدين من التصرف في ماله، تعريضه لعقوبة التبديد، جواز إعطائه نفقة من إيراداته المحجوزة.

فالإعسار القانوني حالة أشد إمعاناً في الاستغراق بالدين من الإعسار الفعلي، كما أن الإعسار القانوني قد ينتهي قبل الإعسار الفعلي، لأن الإعسار

---

(1) أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني المستشار أحمد محمود خليل ١٤ دار المطبوعات الجامعية .

القانوني ينتهي بموجب حكم إذا وفى المدين المعسر ديونه الحالة، وينتهي حتما بقوة القانون إذا انقضت خمس سنوات على شهر الإفلاس، وبالتالي قد ينتهي الإعسار القانوني ومع ذلك تبقى ديون المدين أكثر من حقوقه فيكون معسرا فعلاً[١].

ثانياً : الإفلاس :

يعرف القانون الإفلاس بأنه: الحالة التي يكون فيها التاجر واقفا عن دفع ديونه التجارية، وتستتبع خضوعه لنظام خاص مقتضاه تصفية أمواله تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين وفقا لقسمة الغرماء[٢].

ويعرف أيضا بأنه: حالة التاجر الذي يتوقف عن وفاء ديونه لسوء تصرفه أو لسوء حظه [٣].

أما الإفلاس المشهر فيعرف بأنه الإفلاس الذي يتقرر بحكم المحكمة، حيث يتعين شهر الإفلاس وفقا لإجراءات معينة، فإذا شهر الحكم سرى في مواجهة الكافة، ومن ثم لا تقتصر آثار الإفلاس على المدين المفلس ولا على الدائن الذي طلب الإفلاس بل يسري في مواجهة كل الدائنين [٤].

ويهدف الإفلاس في القانون إلى تصفية أموال المفلس تصفية جماعية لتحقيق المساواة بين الدائنين، وعدم إيثار بعضهم على بعض، من أجل ذلك يؤدي الإفلاس إلى وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية التي كان لكل منهم

---

(١) المرجع السابق ١٤-١٧.
(٢) الإفلاس د. حسني المصري ٣.
(٣) رسالة في الإفلاس د. عبد الفتاح السيد ٥ المطبعة الرحمانية.
(٤) الإفلاس د. حسني المصري ٣.

مباشرتها قبل الإفلاس، كما يرتب على الإفلاس وقف سريان الفوائد وسقوط الآجال [1].

■ **خصائص الإفلاس :**

يتميز الإفلاس في القانون بعدة خصائص منها:

١. الإفلاس نظام خاص بالتجار: فلا يجب إخضاع غير التجار لنظام الإفلاس، لأنه نظام تجاري يلائم ظروف البيئة التجارية، وهي ظروف تختلف عن ظروف البيئة المدنية ومقتضياتها، فالتاجر الذي يلجأ إلى الائتمان ويتعامل مع التجار الآخرين على أساس الثقة، فيدخل التجار معا في علاقات دائنية ومديونية متبادلة، ويعوّل كل منهم على استيفاء حقوقه التجارية من الآخرين في مواعيد استحقاقها حتى يستطيع بدوره الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وبالتالي فإن توقف أحد التجار عن الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها يمثل كارثة تلحق بمجتمع التجار وتصيبه بضرر بليغ وتمس المصلحة العامة.

٢. الإفلاس إجراء قضائي: الإفلاس لا يكون إلا بحكم قضائي يكشف عنه توقف دفع المدين لدينه فتنشأ حالة الإفلاس، كما تخضع إجراءات التفليسة لرقابة محكمة الإفلاس، ومن ثم يعد الإفلاس إجراء قضائياً.

٣. الإفلاس إجراء جماعي: فالدائنون لا يدافعون عن حقوقهم الفردية ومصالحهم الخاصة، وإنما يدافعون عن حقوق الجماعة والمصالح المشتركة لأعضائها، فالإفلاس يهدف إلى جعلهم أمام مصير واحد

(١) المرجع السابق ٤

مما يقتضي مثلا سريان الصلح مع المفلس بالنسبة لجميع الدائنين حتى المعارضين منهم للصلح أو التسوية، والمعارض لهذا الصلح له حق التظلم أمام محكمة الإفلاس من قرار الأغلبية بقبول الصلح, وتكون المحكمة بالخيار بين قبول الصلح أو رفضه.

٤. الإفلاس ذو طابع جزائي: قلنا إن توقف التاجر عن دفع ديونه يضر بالمصلحة العامة لما يؤدي إليه من خلل يصيب مجتمع التجار، لذا فإن القانون يعتبر الإفلاس بسبب التقصير أو الإفلاس بسبب التدليس جريمة في حق المجتمع تخضعه لعقوبة الحبس بالإضافة إلى حرمانه من بعض حقوقه المهنية والسياسية [1].

ثالثاً : مقارنة بين الإعسار والإفلاس في القانون الوضعي:

من خلال ما تم عرضه وبيانه يتضح أن فروقاً بين الإعسار والإفلاس يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. الإفلاس حالة خاصة بالمدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، أما الإعسار حالة خاصة بالمدين غير التاجر، وهي الحالة التي تكون فيها ديون المدين المستحقة الأداء أكثر من حقوقه. فالإفلاس يخضع للقانون التجاري بينما الإعسار يخضع للقانون المدني.

[1] المرجع السابق ٥-١٢، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة د. عبد الأول عابدين ١٠-١٢، دار الفكر الجماعي.

٢. يؤدي الإفلاس إلى وقف الدعاوي والإجراءات الفردية، ويؤدي إلى ائتلاف للدائنين -بقوة القانون- في جماعة تقوم على اتحاد مصالحهم ووحدة مصيرهم، كما يؤدي إلى تحقيق المساواة بينهم في توزيع ثمن أموال التفليسة عليهم وفقا لقسمة الغرماء. بينما شهر الإعسار لا يحول دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين، فيجوز لكل دائن - على حسب مصلحته الخاصة- أن يبادر قبل غيره من الدائنين برفع الدعوى واتخاذ إجراءات ضد المدين لاستيفاء حقه ولو ترتب على ذلك حرمان الدائنين الآخرين من حقوقهم كلها أو بعضها، ويكون للدائن في سبيل ذلك الحجز والتنفيذ على ما يختار من أموال المدين التي يجوز الحجز والتنفيذ عليها لكن بالقدر الذي يكفي لاستيفاء حقه كاملاً [١].

٣. لا يحول شهر الإعسار دون تصرف المعسر في أمواله ولو بغير رضا الدائنين، أما شهر الإفلاس فيؤدي إلى غل يد المفلس تماماً عن إدارة أمواله والتصرف فيها.

٤. الإفلاس يتحقق بمجرد ثبوت توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية الحالة ولو كانت لديه أموال تزيد على هذه الديون، فإذا ما توقف عن دفع

---

[١] ترك القانون لكل دائن في الإعسار الحق في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات الانفرادية، ولم ينظر إلى هؤلاء الدائنين باعتبارهم جماعة بخلاف الإفلاس لأمرين:
أ- إن كل دائن في نظام الإعسار ينطلق من مصالحه الشخصية، فيحاول أن يكون أسعد حظاً من باقي الدائنين في اقتضاء حقوقه.
ب- إن القانون لا يرى بأساً في ترك الأمر للدائنين، لأن وفاء المعسر بدينه لأحد دائنيه يتعلق بمصالح خاصة يترك للأفراد مبادرة تحقيقها ولا يتعلق بمصلحة عامة. الإفلاس د. حسني المصري ١٢.

ديونه أفلس، وإن لم يتوقف عن دفع ديونه لم يفلس ولو كان معسراً، أما الإعسار فهو عجز المدين عن سداد ديونه [١].

رابعاً : الصلح الواقي:

مما يحسن أن نسم به مبحث الإعسار والإفلاس في القانون الصلح الواقي والفرق بينه وبين التسوية:

الصلح الواقي: هو نوع من الإفلاس خاص بالتاجر حسن النية الذي اعترى أعماله سوء الحظ وعدم التوفيق وتحكّم الظروف القهرية، فقد سوغ القانون لهذا التاجر أن يطلب التسوية مع الدائنين في ميعاد محدد من تاريخ توقفه عن الدفع وهذا أخف أنواع الإفلاس [٢].

ويهدف الصلح الواقي إلى وقاية المدين من شهر الإفلاس وما يترتب عليه من آثار ضارة بالمدين، وقد تضر أيضا بالدائنين، ولذا يلجأ المدين إليه بإرادته إذا شعر باضطراب حالته المالية، ويقبل الدائنون الصلح بإرادتهم طمعا منهم أن يأخذوا حقوقهم، أو أكبر قدر منها دون اللجوء إلى القضاء، حتى لا تضيع عليهم أموال المدين في إجراءات التقاضي ومصاريف التفليسة، ويختلف الصلح الواقي عن التسوية الودية بالآتي:

---

[١] الإفلاس د. حسني المصري ١٠-١١، طرق حماية المدين د. حسين محمد بيومي ٣١-٣٣ دار الفكر الجامعي، آثار الإفلاس د. عبد الأول عابدين ٣٥-٣٧.

[٢] رسالة في الإفلاس د. عبد الفتاح السيد ٤ المطبعة الرحمانية.

١. يقع الصلح الواقي قبل إشهار الإفلاس فقط، أما التسوية الودية فتقع قبل إشهار الإفلاس وبعده.

٢. ينعقد الصلح الواقي بموافقة أغلبية الدائنين بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة الديون، أما التسوية الودية فلا تنعقد إلا بإجماع الدائنين فإذا تخلف واحد منهم تنهار التسوية الودية [١].

المطلب الثالث

تعثر المؤسسات المالية

تكلمنا في المباحث السابقة عن إعسار وإفلاس المؤسسات أو الأفراد، وبينا الفروق المهمة بينهما، إلا أننا وجدنا أن الشريعة الإسلامية بنت حكم الإعسار أو الإفلاس وكذا القانون فيما يخص الإعسار على إحاطة الدين بمال المدين، أي أن تكون الديون أكثر من مال الإنسان أو مساوية له، وهذا لا إشكال في تطبيق الأحكام الفقهية عليه. إلا أن الأزمة المالية الحالية أفرزت وضعاً جديداً لم أجد فيما بحثت من تكلم عنه من الفقهاء، وهذا الوضع أصاب الأفراد والمؤسسات على حد سواء، فقد وجدنا أن المؤسسة توقفت عن سداد التزاماتها بسبب عدم توفر السيولة لسداد هذه الالتزامات، فهذا الوضع لم يتعرض له الفقهاء، لأن الفقهاء قصروا أحكام الإفلاس على من أحاطت الديون بماله فاستغرقته أو ساوته، كما أنه لا تنطبق على هذا الوضع أحكام الإعسار، لأن

[١] طرق حماية المدين د. حسين محمد ١٩٤-١٩٦.

هذه المؤسسة تعد مليئة في أعراف الأوساط التجارية، وكذا الفرد يعد مليئاً في أعراف الناس لكون الأصول التي يملكها تفوق بكثير الديون التي عليه – وإن كان يواجه إعساراً بمعنى قلة السيولة، ومما يدل على أن من كان هذا وضعه لا يعد معسراً وجوب الزكاة عليه، والزكاة لا تجب إلا على مليء غني.

وقبل الخوض في تفصيل الموضوع أصبح لزاما أن نعرف السيولة في اصطلاح أهل الفن:

السيولة: هي قدرة الفرد (أو المنشأة) على تحويل أصوله إلى نقود أو أشباه نقود بسرعة دون أن يتأثر سعر تلك الأصول سلباً.

أو هي القدرة على بيع أسهم أو سندات بكميات كبيرة دون أو يؤثر البيع سلباً على أسعار تلك الأسهم أو السندات[1].

أما سبب تعثر هذه المؤسسات ونقص سيولتها فإنه يعود لأمور منها:

١. تأثرها بالأزمة المالية العالمية مما جعل البنوك تحجم عن تمويل هذه المؤسسات فأدى إلى نقص سيولتها مما جعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها الحالة.
٢. عدم قدرتها على تسييل أصولها لعدم وجود مشتر لها، أو لانخفاض قيمة الأصول انخفاضاً كبيراً، مما جعل بيع هذه الأصول بهذه الأسعار المنخفضة يضر بها ضرراً بالغاً، أو أن بيع بعض الأصول يحتاج إلى وقت

---

[1] قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية ٥١٦

لحاجة من يريد شراء هذه الأصول إلى تدقيق وفحص هذا الأصل حتى يصل إلى سعر عادل له.

هذه من أهم أسباب نقص السيولة، وإن كان هناك أسباب أخرى كعدم الموازنة بين التزامات المؤسسة ودخلها، بحيث كانت المؤسسات تتمول تمويلا قصير الأجل وتستثمر استثماراً طويل الأجل.

كما أننا نجد أن القانون لم يتعرض لهذا الوضع، لأن القانون يعتبر مجرد توقف الدائن عن سداد دينه يجعله مفلسا، بغض النظر أن تكون أصول وموجودات هذا الدائن أكثر من دينه أو أقل.

وأعتقد أن هذا فيه إغفال لحقيقة أن من يملك أصولاً تزيد على دينه يعتبر مليئا، إلا أنه يحتاج إلى فرصة تستعيد فيها الأسواق عافيتها، فيستطيع أن يبيع هذه الأصول بأسعار لا تلحق به ضرراً كبيراً. وهذه النظرة قد راعاها القانون في كثير من الأحيان، فقد فرق القانون كما رأينا بين التاجر وغير التاجر، لما يلحق بإفلاس التاجر ضرر بمجتمع التجار بخلاف غير التاجر، وأيضا رأينا القانون يفرق بين ما إذا كان الدائن مفلسا أو مقصرا مما يستتبع ذلك جناية تلحق بالدائن بخلاف من كان حظه سيئاً وكان حسن النية كما يعبر عنه أهل القانون.

أقول فلماذا لا يفرق بين الدائن الذي يواجه أزمة سيولة وبين الدائن الذي يواجه أزمة في الأصول، أي أن أصوله لا تكفي لسداد دينه، ولاسيما إذا نظرنا إلى المشاكل التي يمكن أن يسببها إفلاس مثل هذه الشركات من الاستغناء عن الموظفين، وأيضاً الضرر البالغ الذي يلحق الدائنين من انتظارهم لسنوات طويلة

لتفليس الشركة أو بيع أصولها بأسعار زهيدة قد تؤدي في نهاية الأمر إلى عدم حصول الدائنين على أموالهم.

لذلك مثل هذه الشركات تحتاج إلى فرصة لجمع شتاتها، وتحسن ظروف السوق لتتمكن من سداد التزاماتها وفق طرق محددة لا تضر بالدائن ولا بالمدين.

أما الفقه الإسلامي فكما أسلفت لم أجد فيما بحثت من الفقهاء من تعرض لمثل هذه الحالة إما لكونهم يعدونه مليئا غنيا، لأن له من الأصول ما تفي بالتزاماته، وبالتالي لم يروا ضرورة في الحديث عن أحكامه، لأنها معلومة معروفة.

أو لأنهم لم يتصوروا أن توجد مثل هذه الأزمة التي أصابت العالم كله مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه الأصول انخفاضاً بينا بحيث يرتب البيع ضرراً بالغاً . لكني وجدت عند الإمام النووي –رحمه الله– عبارات تفيدنا في هذه المسألة، فعندما ذكر شروط حجر القاضي على المفلس تعرض الإمام النووي إلى الشرط الرابع والذي ينص على الآتي:

"القيد الرابع: كون الديون زائدة على أمواله. فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه، فلا حجر، وإن ظهرت أمارات الإفلاس بأن لم يكن كسوباً، وكان ينفق ماله، أو لم يف كسبه بنفقته فوجهان: أصحهما عند العراقيين لا حجر، واختار الإمام الحجر، ويجري الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص أو المساواة لكثرة النفقة، وهذه الصورة أولى بالمنع" [1].

[1] روضة الطالبين ٣/٣٦٥-٣٦٦.

فهذا النص يفيد أن الفقهاء لم يعاملوا من نقصت ديونه عن ماله معاملة المفلس، كما لم يعتبروه معسرا، لذلك قال الإمام النووي في هذه الصورة أنها أولى بمنع الحجر عليه.

وإذا ثبت هذا فإننا نرغب بذكر الطرق المقترحة لإعانة المدين المتعثر الذي لم تف السيولة المتوفرة عنده بسداد التزاماته وذلك في المطلب التالي.

❁❁❁

المبحث الثاني

الطرق المقترحة لمعالجة تعثر المؤسسات المالية

لا يرغب أصحاب الديون خسارة أموالهم، لأنهم رتبوا أمورهم في كثير من الأحيان على تحصيل أموالهم لكي يتمكنوا من سداد ديونهم والتزاماتهم، فإذا تخلف المدين عن سداد دينه في موعده المحدد قد يؤدي هذا إلى تأخر الدائن عن سداد دينه لدائن آخر، كما أن الدائن ليس لديه استعداد لتأخير سداد الدين بلا مقابل، واشتراط تأخير الدين بزيادة هو من الربا المحرم شرعاً، بل هو ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

ولذا نرغب بطرق الموضوع من خلال واقع هذه المؤسسات المتعثرة حيث الأزمة العالمية كانت سببا رئيساً في تعثرها، كما أننا نرغب بإيجاد بعض المقترحات في ضوء ما تناوله فقهاؤنا – رحمهم الله – مع إمكانية تطبيق هذه المقترحات بحيث تكون حلولاً عملية وليست افتراضية تستطيع أن تخرج هذه المؤسسات من أزمة نقص السيولة، وبما يحفظ للدائنين حقوقهم، ويعطي فرصة للمدين، من غير أن يلحق ضرر بأي منهما.

وقبل الخوض في هذه المقترحات أجد من الضروري مناقشة بعض المقترحات لبعض الأفاضل حول معالجة تعثر هذه الشركات:

أولاً : القرض الحسن:

تبنى بعض الفضلاء موضوع القرض الحسن لعلاج هذه المشكلة، إلا أننا نرى عدم إمكانية تطبيق مثل هذا الأمر على أرض الواقع، لأن معظم الشركات تعاني نقصا في السيولة، ولذلك لن تتمكن من إقراض بعضها البعض.

كما أننا نتكلم عن ديون تصل إلى مئات الملايين، فمن عنده المقدرة على إقراض مثل هذه الأموال. وإن كان الحديث عن إنشاء صندوق للقرض الحسن، فإنما هو للمستقبل وليس للأزمة الحالية.

وعليه فلم يبق سوى أن تقوم الحكومات بعملية القرض، وإذا كان الأمر كذلك وهو اللجوء إلى الحكومات، فهناك من الطرق التي يمكن للحكومة مد يد العون لهذه الشركات يعود بالنفع للحكومة وللشركة أكثر من القرض الحسن.

ثانياً : التأمين التكافلي على الديون:

بعض الفضلاء كان يطرح موضوع التأمين التكافلي كحل للخروج من هذه الأزمة، إلا أن هذا الحل غير مجد في مثل هذه الحالات، أولاً: لأن الشركة المتعثرة لا تملك من السيولة التي تستطيع أن تدفع بها أقساط التأمين، وثانياً: التأمين إنما يعوض عن الحوادث المستقبلية لا الفائتة، وثالثاً: إن شركات التأمين ليست بمنأى عن الأزمة، بل وجدنا إن كبرى شركات

التأمين في العالم مثل شركة آي آي جي الأمريكية تعرضت لخسارة فادحة كادت أن تطيح بها لولا تدخل الحكومة الأمريكية لدعمها بمبلغ ٨٥ مليار دولار [١] ، فإذا كانت هذه الشركات بهذه الضخامة لم تستطع أن تصمد أمام الأزمة، فكيف بشركات ناشئة وحديثة ورؤوس أموالها لم تتجاوز بضع ملايين أن تنقذ شركات مدينة بمئات الملايين.

ثالثاً: إنظار المعسر:

هذا من المقترحات التي يتم تداولها بقوة لحل هذه الأزمة، ولاسيما أن الفقهاء قالوا بأنه يجب إنظار من ثبت إعساره عند الأئمة الأربعة إلى وقت اليسار، ولا يحبس لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [٢][٣].

فهذا الأمر من الواجبات بمعنى أن من لم ينظر المعسر فعليه إثم، فهو ليس من الأمور المستحبة. إلا أنه توجد عدة ملاحظات على هذا المقترح:

أ- إن إنظار المعسر يعتبر من الواجبات ما لم يرتب ضرراً على الدائن، فالفقهاء ذكروا هذا الحكم بناء على أن الدائن لا يتضرر من إنظاره للمعسر، لذلك قالوا بعدم حبس المدين المعسر، لأن الدائن لا ينتفع من ذلك، لكن ماذا لو كان الدائن ينتفع من ذلك، ولاسيما في عصرنا الحاضر، إذ على المؤسسات أن تتخذ الإجراءات القانونية ضد المدين

---

(١) صحيفة المستقبل عدد الأربعاء ١ تشرين الأول ٢٠٠٨م، صحيفة الرأي الأردنية في عدد الثلاثاء ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٧٩/٦، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية.

سواء كان معسراً أم مماطلاً، لأن البنك المركزي والنظم المحاسبية الدولية تشترط ذلك، وإلا كان على المؤسسة أن تأخذ مخصصات لهذا الدين مما يخفض أرباحها ويظهرها بصورة هزيلة ويضعف قدرتها على المنافسة في السوق، ففي هذه الحالة خسر الدائن دينه كما خسر مرة أخرى باقتطاع جزء من أرباحه.

ب- فصلنا القول في المطلب الأول في بيان معنى المعسر والمفلس والمتعثر، فعن أي نوع نتحدث في الإنظار؟ هل هو المتعثر الذي يملك أصولاً أكثر من ديونه؟ أم المفلس الذي بدء الدائنون بإجراءات تفليسه؟ أم المعسر بالمعنى الفقهي؟ والذي يصطدم إنظاره بإلحاق ضرر على الدائن.

ج- إن إنظار المعسر في اعتقادي ولاسيما في مجتمع التجار أو ما يتعلق بعمل المؤسسات يحتاج إلى قرار من ولي الأمر، لأن تخلف المدين أو إنظاره من شأنه أن يجعل الدائن عاجزا عن سداد ديونه، فعلاقات التجار والشركات متشابكة جدا، فالقول بوجوب إنظار المدين المعسر من غير توقف باقي الدائنين بمطالبة الدائن يلحق به ضرر بالغ.

د- مما لا شك فيه أن شرعنا الحنيف عندما أمرنا بإنظار المعسر قصد التخفيف على هذا المعسر بما لا يلحق الضرر بالدائن، فإذا كان الدائن مليئا لا يتضرر بإنظار المعسر فإن الواجب في حقه هو الإنظار.

هـ- من خلال ترابط وتشابك المؤسسات بعضها مع بعض، وجدنا أن المؤسسات المالية الإسلامية قد تمولت من مؤسسات تقليدية وفق صيغ شرعية، وهذه المؤسسات التقليدية لا تجد حرجا من التأجيل بزيادة، كما أن إنظار المدين من غير زيادة يحقق لها خسارة فادحة لا ترضى بها، مما

يضطرها إلى اتخاذ الإجراءات القانونية مما يلحق الضرر بباقي الدائنين الملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وأقصد من هذا ما لم يتفق جميع الدائنين على الإنظار وإلا تأذى بعض الدائنين من ذلك. بأن يحصل البعض منهم على حقوقه ، ولا يحصل البعض الآخر على شيء.

من خلال هذا العرض لتلك المقترحات يتبين عدم جدواها على أقل القليل في معالجة نقص السيولة لدى الشركات المتعثرة بما يعطيها فرصة أخرى للنهوض ومزاولة أعمالها، وإن كانت تلك المقترحات تستحق الدراسة لما لها من أثر بالغ في حماية المصرفية الإسلامية من الوقوع في أزمات أخرى في المستقبل، ولذا كان لزاما علينا أن نقترح بعض المقترحات لمعالجة أزمة السيولة لدى الشركات المتعثرة، إلا أنه قبل الولوج والخوض في هذه المقترحات فإني أرغب ببيان أن النظر في هذه المقترحات ينبغي أن يستصحب معه الواقع العملي من أزمة مالية عالمية أصابت العالم ونحن اصطلينا بنارها، كما أن بعض المقترحات إنما يصلح كحل استثنائي لما أصاب المؤسسات قد لا يصلح في الأوضاع الطبيعية.

الحلول المقترحة لمعالجة أزمة سيولة الشركات المتعثرة:

١. سداد الدين بأصل:

قلنا إن المؤسسات المتعثرة لديها من الأصول التي تفوق حجم ديونها، إلا أنها لا تستطيع بيع تلك الأصول في السوق إما لانخفاض قيمتها انخفاضاً كبيراً، أو لعدم وجود مشتر لتلك الأصول. فإذا قام المدين بسداد دينه من تلك الأصول للدائن، ورضي الدائن بهذا على أن يتفقا على قيمة هذه الأصول، وتخصم من قيمة الدين فلا مانع من ذلك، كما أن المدين إن رغب باستئجار هذه الأصول بعد بيعها للدائن فلا مانع من هذا أيضا على أن لا يكون هناك شرط أو ربط بين العقدين جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ما يلي:

"هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟

الفتوى : "إذا تم عقد البيع أولا ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً[١].

وبهذه الطريقة لا يتضرر الدائن من عدم سداد المدين التزامه في أجله المحدد، لأنه سوف يقيد في سجلاته أنه تملك أصلا فلا يحتاج لأخذ مخصصات، كما أن المدين لن يتضرر في بيع أصوله بانخفاض كبير، بل بسعر مناسب بحسب الاتفاق مع الدائن.

---

[١] قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ٢٩ مطبوعات مجموعة دلة البركة.

٢. جعل الدين الحال ثمناً في السلم:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة والأوزاعي والثوري) إلى عدم صحة كون الدين مطلقاً ثمنا في السلم وعدم جوازه، لأنه من باب بيع الدين بالدين، واعتبره المالكية ضرباً من فسخ الدين بالدين[١].

وذهب المالكية في قول استظهره ابن رشد ، وابن تيمية وابن القيم إلى جواز أن يجعل الدين الحال الذي في ذمة المدين رأس مال السلم معه [٢].

جاء في حاشية الدسوقي (... وأما أشهب فيجوز ذلك .. واستظهره ابن رشد، وعمل به العلامة الشيخ محمد الأمير – في نازلة، وهي أنه كان له حانوت فيه مجلد، فترتب في ذمته أجرة، فدفع له كتبا يجلدها له بما في ذمته من الدين)[٣].

وحجتهم في ذلك أن هذه الصورة لا تدخل في بيع الكالىء بالكالىء المجمع على حرمته، وأما إذا كان الدين مؤجلاً فلا يجوز جعله ثمنا في السلم بالإجماع[٤].

يقول فضيلة الدكتور نزيه حماد: وبعد النظر والتأمل فيما ساقه كل من الفريقين من أدلة وبراهين يظهر لي رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من جواز صحة الاعتياض عن الدين الذي حلّ أجله في هذه

---

(١) تبيين الحقائق ١٤٠/٤، حاشية الدسوقي ١٩٧/٣، نهاية المحتاج ١٨٠/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٢١/٢.
(٢) حاشية الدسوقي ١٩٧/٣، إعلام الموقعين ٩/٢.
(٣) حاشية الدسوقي ١٩٧/٣.
(٤) المصادر السابقة.

الصورة، وذلك لعدم تحقق معنى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً (وهو بيع دين مؤخر بدين مؤخر) فيها، إذ لا يخفى وجود القبض الحكمي لرأس مال السلم – وهو ما في ذمة المدين – فيها، فكأن المسلم قبضه منه ورده إليه، فصار معجلاً حكماً، فارتفع المانع الشرعي، ولأن دعوى الإجماع على حظرها غير مسلمة، ولانتفاء ربا النسيئة (الذي هو: أنظرني أزدك) فيها أيضا، ولعدم كونها ذريعة قريبة أو قوية لذلك، حيث إن عقد السلم فيها بيع مقصود لذاته، وهو متضمن المخاطرة التجارية التي توجد في بيع السلم عادة، لا الزيادة مقابل تأجيل الدين الموجودة في ربا الجاهلية وذرائعه والحيل إليه، ألا ترى أن الدين المسلم فيه، الذي يجب فيها، لا يُعرف وقت إبرام عقد السلم، هل قيمته السوقية وقت حلول أجله أكثر من قيمة الدين الأصلي، الذي جُعل رأس مال السلم، فانقضى وسقط، أو أقل منها أو مساوية له [1].

ويقول شيخنا الفاضل على محي الدين القره داغي –حفظه الله– "فعلى ضوء رأي بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم فيمكن أن يصاغ منتج مدروس للبنوك الإسلامية، ويحل بعض مشاكل الديون المتأخرات، فمثلا إذا حلّ الأجل للدين، ولم يتمكن الشخص المدين أن يؤدي دينه في ذلك الوقت، فيمكن للمصرف أن يدخل معه في سلم في البضائع والسلع الموصوفة في الذمة يحدد لتسليمها زمن محدد، ويكون الثمن هو الدّين الحالّ، ولا مانع أن يدخل المصرف مع مؤسسة أخرى في اتفاقية تعد فيها تلك المؤسسة أن تشتري تلك

(1) قَلْبُ الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة ٢٤٥، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت.

السلع الموصوفة في الذمة بعد حيازة المصرف لها، كما لا مانع من الدخول في سلم مواز آخر مع مؤسسة أخرى، تكون مواصفات المسلم فيه واحدة في العقدين أو مختلفة" [١].

فالدخول في مثل هذه المعاملة لا شك أنه يساعد المدين في أخذ أنفاسه إلى حين تحسين أوضاع السوق، كما أنه يستطيع أن يجري عقد السلم على سلع موصوفة هي من ضمن أصوله، وبالتالي فإنه يبيع هذه الأصول بسعر مناسب لا يضره ، كما أن الدائن يقيد في دفاتره أنه اشترى سلعة أو أصلا، وبالتالي لن يتأثر بعدم سداد المدين دينه.

٣. جعل الدين رأس مال المضاربة:

نقل الإمام ابن قدامة عن الإمام ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة، وممن حفظنا ذلك عنه عطاء والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وبه قال الشافعي [٢].

إلا أن الإمام ابن قدامة نفسه ذكر خلاف مذهب الحنابلة في جعل الدين إذا كان على المضارب رأس مال في المضاربة كما سنفصله لاحقا.

---

[١] السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع وغيرها- دراسة فقهية مقارنة ٩٤-٩٥، بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية للبنك الأهلي التجاري – جدة.

[٢] المغني مع الشرح ١٩٠/٥ .

وعليه نستطيع أن نقول إن الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة اتفقوا على عدم جواز جعل الدين الذي على المضارب رأس مال مضاربة. وسوف نذكر أقوالهم بتفصيل لما في ذلك من فائدة نستطيع أن نستفيد منها في بعض المقترحات لمعالجة تعثر المؤسسات، إلا أننا ابتداء نقول إن الفقهاء قسموا المسألة وجعلوها في صورتين:

أ- أن يكون الدين على المضارب .

ب- أن يكون الدين على غير المضارب.

أولاً : أن يكون الدين على المضارب:

اتفق كل من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة على عدم صحة جعل الدين رأس مال المضاربة وفق التفصيل الآتي:

أ) الحنفية:

اشترط الحنفية أن يكون رأس المال عينا لا دينا، فإذا كان دينا فالمضاربة فاسدة. فإذا كان لرب المال على رجل دين فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف أن المضاربة فاسدة بلا خلاف.

واختلفوا ما إذا اشترى المضارب وباع لمن يكون الربح ومن يتحمل الخسارة:

١. ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الربح للمضارب ووضيعته عليه، والدين في ذمته باق. لأن من وكّل رجلاً يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح عند أبي حنيفة حتى لو اشترى لا يبرأ عما في ذمته، وإذا لم يصح الأمر بالشراء بما في الذمة لم تصح إضافة المضاربة إلى ما في الذمة.

٢. وذهب الصاحبان إلى أن ما باع واشتري لرب المال له ربحه وعليه وضيعته، لأن من وكّل رجلاً يشتري له بالدين في ذمته فإن ذلك يصح، إلا أن المضاربة لا تصح، لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض، لأنه يصير في التقدير كأنه وكله بشراء العروض ثم دفعه إليه مضاربة، فتصير مضاربة بالعروض فلا تصح [١].

ب) **المالكية:**

جاء في المدونة: أرأيت دينا لي على رجل أمرته أن يعمل به قراضا أيجوز ذلك أم لا. قال: لا يجوز ذلك عند مالك، قلت: لم، قال ابن القاسم: خوفاً أن يكون إنما اعتزى أن يؤخره بالدين ويزيده في دينه [٢].

قال مالك في المال إذا كان دينا على رجل فقال له رب المال إعمل بالدين الذي لي عليك قراضا، قال: لا يجوز هذا إلا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعدما يقبضه[٣].

ولذلك ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز أن يكون رأس المال دينا على العامل، إلا أن يحضر الدين قبل مباشرته للعمل، ويشهد على وزنه، ويزول عنه ضمانه، ويقبضه منه، عندئذ تصح المضاربة [٤]. لانتفاء التهمة المتقدمة [٥].

فإن لم يلتزم بهذه الشروط فالربح والوضيعة للعامل [٦] وروى عن أشهب: إن نزل مضى [١].

---

[١] بدائع الصنائع ١١٤/٥، المبسوط ٢٩/٢٢.
[٢] المدونة ٨٨/٥، حاشية الدسوقي ٥١٨.
[٣] المراجع السابقة.
[٤] مواهب الجليل ٤٤٤/٧.
[٥] حاشية الدسوقي ٥١٨/٣.
[٦] مواهب الجليل ٤٤٤/٧، حاشية الدسوقي ٥١٨/٣.

ج) الشافعية:

ذهب الشافعية إلى عدم صحة المضاربة بالدين الذي على المضارب، فلو قال للمديون: قارضتك على الدين الذي لي عندك لم يصح القراض، بل إن الشافعية ذهبوا إلى أن المضارب لو عزل قدر حق رب المال ثم قال له قارضتك عليه لم يصح، لأنه لم يملكه (فالديون لا تملك إلا بالقبض).

فإذا تصرف المضارب بما عزله من حصة رب المال نظر:

١. إن اشتري بعينه للقراض، فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله.
٢. إن اشترى في الذمة فوجهان: أصحهما عند البغوي أنه للمالك، لأنه اشترى له بإذنه.

وأصحهما عند الشيخ أبي حامد: للعامل، لأن المالك لم يملك. قال النووي: وحيث كان المعزول للمالك، فالربح ورأس المال له لفساد القراض، وعليه الأجرة للعامل [٢].

د) الحنابلة:

المذهب عند الحنابلة أنه لا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالدين الذي عليك لعدم حضور المال، ولأن المال الذي في يدي من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه، ولم يوجد القبض ههنا.

---

[١] عقد الجواهر الثمينة ٣/٩٠٠.
[٢] روضة الطالبين ٤/١٩٨-١٩٩، مغني المحتاج ٢/٣١٠.

وذهب بعض الحنابلة إلى جواز ذلك، لأنه إذا اشترى شيئاً للمضاربة فقد اشتراه بإذن رب المال ودفع الدين إلى من أذن له في دفعه إليه فتبرأ ذمته منه ويصير كما لو دفع إليه عرضا وقال: بعه وضارب بثمنه [١].

أو كما يقول ابن مفلح: لأنه اشترى شيئاً للمضاربة، فقد اشتراه بإذن مالكه، ودفع الثمن إلى من أذن له في دفع الثمن إليه فتبرأ ذمته منه [٢]. وقال ابن مفلح أيضا: وإن قال اعزل المال الذي عليك وضارب به صح سواء اشتراه بعين المال أو في الذمة، لأنه اشترى لغيره بمال نفسه [٣]. وذهب ابن قدامة والبهوتي إلى عدم صحة هذه الصورة فإن عزله واشترى بعينه شيئا للمضاربة فالشراء للمشتري، لأنه اشترى لغيره بمال نفسه فحصل الشراء له. وإن اشترى في ذمته فكذلك، لأنه عقد القراض على ما لا يملكه [٤].

وقال الإمام البهوتي : وإن وكله في قبض دينه من نفسه ، وقال له : إذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه [٥].

ثانياً : أن يكون الدين على غير المضارب:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) المغني مع الشرح ١٩٠/٥، كشاف القناع ٥١٢/٣-٥١٣، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢-٢١٩.

(٢) المبدع شرح المقنع ٢٨٦/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني مع الشرح ١٩/٥.، كشاف القناع ٥١٢/٣-٥١٣، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢-٢١٩.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢-٢١٩.

أ) ذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة المضاربة فيما إذا قال رب المال للمضارب اقبض مالي على فلان من الدين واعمل به مضاربة، لأن المضاربة هنا أضيفت إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا، ولأنه وكيل رب المال في قبض الدين ومؤتمنا عليه، لأنه قبضه بإذن مالكه من غيره، فإذا قبضه كان المقبوض بمنزلة الوديعة في يده فتنعقد المضاربة بينهما برأس مال هو عين في يده [١]. وهذا بخلاف ما إذا قال له: ضارب بديني على زيد. قال البهوتي: ضارب بديني الذي على زيد فاقبضه لم يصح ذلك، لأنه عقد على مالا يملكه، لأنه لا يملك ما في يد مدين إلا بقبضه ولم يوجد، بخلاف اقبض ديني وضارب به فيصح [٢].

ب) ذهب المالكية والشافعية إلى عدم صحة المضاربة فيما إذا قال رب المال للمضارب اقتض ديني الذي على فلان واعمل به قراضا، لأن المالك لا يقدر على تعيين ما في ذمة غيره، فإن اقتضاه وعمل على هذا لم يستحق المضارب الربح المشروط، بل الجميع لرب المال وللعامل أجرة مثل التصرف عند الشافعية، وقراض المثل عند المالكية[٣]. وذهب اللخمي من المالكية إلى أن الدين إن كان على حاضر موسر غير معسر جاز [٤].

هذه أقوال الفقهاء في جعل الدين رأس مال المضاربة، فأقوال الفقهاء وإن اتفقت في مسألة الدين إذا كان على المضارب أنه لا يصح به المضاربة إلا ما

---

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٥، المبسوط ٢٩/٢٢، المبدع شرح المقنع ٢٨٦/٤، المغني مع الشرح ١٩٠/٥، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/٢-٢١٩.
(٢) كشاف القناع ٥١٣/٣.
(٣) المدونة ٨٨/٥، روضة الطالبين ١٩٨/٤، مغني المحتاج ٣١٠/٢، حاشية قليوبي ٥٢/٣.
(٤) مواهب الجليل ٤٤٦/٧.

ورد عن بعض علماء الحنابلة من جواز ذلك. بناء على صحة توكيل المضارب بقبض الدين من نفسه وجعله رأس مال المضاربة. ومنع الصاحبان هذه الصورة لكونها تؤول إلى المضاربة بالعروض، وهي غير صحيحة عندهم.

والمالكية إنما منعوا ذلك سدا لذريعة الربا بأن تتخذ المسألة حيلة لزيادة الدين على المدين باسم المضاربة.

وأكثر الفقهاء إنما منعوا ذلك لعدم إمكانية القبض، لأن الديون إنما تملك بالقبض، ولم يتحصل القبض من الدائن، فإذا قبض الدائن دينه من المضارب ثم دفعه إليه مضاربة صح عند الجميع. أما إذا كان الدين على غير المضارب فقد رأينا خلاف الفقهاء في ذلك، ومرجع خلافهم إلى تحقق القبض وتعيين الدين في الذمة، وهذا لم يتحقق عند الفريق المانع لهذه الصورة أيضاً.

وذكر الإمام اللخمي قيدا مفيداً ما إذا كان الدين على حاضر موسر غير معسر.

بعد سرد هذه الأقوال يمكن أن نستفيد من ذلك في مساعدة المؤسسات المتعثرة بإحدى الطرق الآتية:

١. أن نعتمد على ما أفاد به بعض الحنابلة من جواز جعل الدين رأس مال في المضاربة مع بعض القيود منها:

أ- ما ذكره الإمام اللخمي أن يكون المضارب مليئاً غير معسر حتى تنتفى شبهة الربا، ولكي لا تتخذ هذه الطريقة حيلة على الربا.

ب- لما كان أكثر المعاصرين على عدم جواز هذا الأمر كما جاء في المعيار الشرعي للمضاربة: " لا يجوز أن يكون رأس المال دينا

لرب المال على المضارب أو غيره" [1]، أقول فإن هذه الصورة لا تطبق إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات الاستثنائية، ولا تطبق في الأحوال الطبيعية.

فإذا جاز ذلك فإن المؤسسة المتعثرة تستطيع أن تجعل الدين رأس مال في المضاربة بين الدائن والمدين، ويوكّل الدائن المؤسسة بقبض الدين من نفسها كما أفاده الإمام البهوتي، وهذا يعطيها فسحة من الوقت، فإذا توفرت السيولة بعد ذلك قام المضارب بشراء سلع وبضائع للمضاربة، وإذا تحقق الربح يكون بينهما على ما شرطاه، وبهذا نبتعد عن شبهة الربا، لأن رب المال قد يخسر ماله و قد لا يتحقق الربح المتفق عليه بين الطرفين.

٢. أجاز الفقهاء المعاصرون المضاربة بالعروض إذا تم معرفة قيمتها، جاء في المعايير الشرعية "الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين"[2].

وعليه فإن المدين يقوم بسداد الدين بجزء من الأصول التي يملكها، وهي في هذه الحالة مقومة أو يتم الاتفاق على قيمتها، ثم تجعل هذه الأصول رأس مال المضاربة ، ويتولى المضارب إدارة هذه الأصول مما يعطي المدين فرصة لتدبير أموره، وهذا الأمر أيضا يساعد الدائن

---

[1] المعايير الشرعية ٢٢٤.
[2] المعايير الشرعية ٢٢٣

في تحويل دينه إلى أصول يستفيد منها فلا يحتاج إلى تسجيل خسائر في ميزانيته.

وقد قامت إحدى المؤسسات باستخدام هذه الطريقة وفقا للآتي:

١. تم تحديد قيمة الدين الذي على المؤسسة وليكن ٥٠٠ مليون دينار.
٢. تم تحديد قيمة الأصول التي تملكها المؤسسة ولتكن ٨٠٠ مليون دينار.
٣. تم إنشاء شركة ذات أغراض خاصة من أجل تسوية الدين بالأصول.
٤. تم إجراء تسوية بين الأصول والديون، فأصبح الدائنون يملكون جزءاً من هذه الأصول.
٥. تم وضع هذه الأصول في الشركة ذات الأغراض الخاصة، كما قامت المؤسسة بوضع باقي الأصول أيضا فيها فأصبحت شريكا مضارباً.
٦. تم عمل عقد إدارة بين المؤسسة وأرباب الأصول، لكي تقوم المؤسسة بإدارة هذه الأصول وفق حصص شائعة من الربح، ولتكن مثلاً ١٠% لأرباب الأصول و ٩٠% للمضارب.

وفي هذه الحالة فإن الديون تحولت إلى أصول يتقاضى أربابها أرباحا عليها، كما أن المؤسسة تعتقد أن الأصول ما زالت تحت يدها، وأنها باعتها بأسعار جيدة مقارنة مع أسعار السوق، وأن هذا الأمر يعطيها من الوقت لكي تتدبر أمورها.

٤. رسملة الديون:

نقصد برسملة الديون تحويل الديون إلى رأس مال أي أسهم في الشركة، عن طريق زيادة رأس مال الشركة المدينة عبر إصدار أسهم يساهم

الدائن فيها بدينه المستحق على الشركة. فقد قام بيت التمويل الخليجي، وهو مؤسسة مالية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وله هيئة فتوى ورقابة شرعية تشرف على أعماله بتوقيع اتفاقية مع بنك دوتشه للمشاركة في مرابحة قابلة للتحول إلى أسهم في بيت التمويل الخليجي، ولأجل ثلاث سنوات بقيمة ١٠٠ مليون دولار، وهذه الاتفاقية تسمح لدوتشه بنك بأن يقوم بتحويل مبلغ المرابحة أو جزء منه إلى أسهم في بيت التمويل الخليجي في أي وقت خلال المدة المذكورة أو عند الاستحقاق بسعر ٣٨ سنتاً للسهم [١].

وهذا من الأمور الجائزة لعدة اعتبارات:

أ- لو قامات الشركة المدينة بسداد دينها عن طريق إعطاء الدائن حصة في شركة أخرى تملكها مقابل دينها لم يكن في ذلك مانعاً، فلو أعطته أسهماً في شركتها فما المانع منه.

ب- إن أسهم الشركة تمثل حصة شائعة في موجوداتها، وعليه فإن الدائن يبرئ الشركة المدينة من دينه مقابل أن يتملك حصصاً شائعة في موجودات الشركة.

ج- إن مساهمة الدائن في الشركة يعني إلغاء الدين من ميزانية الشركة المدينة، وزيادة رأس المال بقدر الدين، فهو في حقيقته تمليك للدائن حصة في الشركة، فيستفيد الدائن بأنه ملك أصلا يستطيع بيعه من خلال بيع الأسهم التي تملكها مقابل دينه، كما أن المدين يستفيد من تخفيف الدين عن كاهل الميزانية دون أن يخسر شيئاً من أصوله.

---

[١] صحيفة السياسة الكويتية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤.

٥. البيع مع الوعد بالشراء:

من الطرق المقترحة لمعالجة تعثر المؤسسات أن تقوم المؤسسة ببيع أصل على الدائن بسعر يتفق عليه، على أن تأخذ المؤسسة وعدا من المشتري ببيعها هذا الأصل خلال سنة مثلاً بسعر يتفق عليه في الوعد، وهذا الوعد إما يكون ملزما للمشتري أو ملزما للبائع (المؤسسة).

ويختلف البيع مع الوعد بالشراء عن بيع الوفاء من عدة أوجه:

١- إن بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه [١]. فهو عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق التراد في العوضين. فهو عقد مزيج من بيع ورهن، لكن أحكام الرهن فيه هي الغالبة [٢]. وهذا بخلاف البيع مع الوعد بالشراء فإنه عقد بيع بات، والوعد ليس بمثابة الشرط الموجود في بيع الوفاء.

٢- من شروط بيع الوفاء عند من يجيزه سلامة البدلين، فإن تلف المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين (أي الثمن) سقط الدين في مقابلته، وإن كانت زائدة على مقدار الدين، وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين، وهو في هذا كالرهن. أما البيع مع الوعد بالشراء فإن هلك المبيع فإنه يهلك على المشتري، لأنه ملكه، ولا يتحمل البائع شيئاً من ذلك.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٩/٢٦٠.

(٢) المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا ١/٦١١.

٣- إن احتاج المبيع وفاء إلى النفقة والترميم فنفقته على بائعه، لأنه باق على ملكه. أما البيع مع الوعد بالشراء فإن النفقة على المشتري، لأنه ملكه.

٤- إن المشتري في بيع الوفاء لا يملك حق استهلاك المبيع، ولا نقل ملكيته إلى أحد بعوض ولا بغير عوض، ولا أن يرهنه، ولا أن ينشي عليه حقا عينيا لأحد، بل يجب عليه حفظه وصيانته. بخلاف البيع مع الوعد بالشراء، فإن بعض هذه الأمور يحق للمشتري فعلها.

٥- إن البائع بالوفاء إذا لم يردّ الثمن ويسترد مبيعه يحق للمشتري أن يطلب من القاضي بيعه عليه، فيبيعه القاضي على حساب البائع. بخلاف البيع مع الوعد بالشراء فإن المشتري لا يحتاج إلى الرجوع إلى القضاء، لأنه يتصرف في ملكه.

٦- إن عقد بيع الوفاء إنما يجري على العقار، واختلف اجتهاد الفقهاء في جريانه على المنقول، أما البيع مع الوعد بالشراء فيجري في العقار وغيره [١].

وعليه إذا جازت هذه الصورة فإن المؤسسة المتعثرة تستطيع أن تبيع أصلا من أصولها للدائن مع أخذ وعد ملزم من المشتري ببيع هذا الأصل للبائع خلال فترة محددة وبسعر محدد، وهذا يعطي فرصة للمؤسسة عند تحسن مصادر السيولة لديها من إرجاع هذا الأصل وبسعر مناسب. وقد أجازت الهيئة الشرعية لشركة دار الاستثمار مثل هذه الصيغة [٢].

---

[١] المرجع السابق ١-٦١١-٦١٣/ الموسوعة الفقهية ٩/٢٦٢-٢٦٣.
[٢] محضر الاجتماع السابع لسنة ٢٠٠٨.

هذه بعض المقترحات لمعالجة تعثر المؤسسات بسبب نقص السيولة الذي حدث نتيجة للأزمة المالية العالمية، وإنما اعتبرها مقترحات، لأنها قابلة للأخذ والرد والنقاش والزيادة والنقصان، وإنما أردت أن أضع لبنة في هذا المجال سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد .

❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن الفقه الإسلامي لديه من المرونة لمعايشة الأزمات وإيجاد الحلول لها ما يدرك الإنسان معه أن هذا هو دين الله الحق الذي أمر الناس باتباعه، الذي لم يشرع لهم في الدين ما يحرجهم ويشق عليهم تنزيل من حكيم خبير. كما أننا عندما ننظر إلى هذا الإرث الضخم من الفقه الذي خلفه العلماء لهذه الأمة وتجد فيه ما يعالج مشاكل وأزمات الناس الاقتصادية في القرن الحادي والعشرين ليجعلك تقف احتراما وتقديراً لمن سطر هذا الفقه، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

إن تعثر المؤسسات المالية أصبح واضحاً جليا أنه يختلف عن أحكام الإعسار أو الإفلاس في الفقه الإسلامي، كما أن إيجاد الحلول والمقترحات لمعالجة هذا التعثر ينبغي أن تتبعه خطوات أخرى سواء من الجانب الرسمي من خلال إصدار التشريعات اللازمة لمساعدة هذه المؤسسات على النهوض، كأن تلزم الحكومة المؤسسات بعدم رفع الدعاوي، أو بإنظار السداد لحين تحسن الأحوال في الأسواق بحيث يعم هذا الإنظار جميع المؤسسات فلا تتأذى مؤسسة بإنظارها وباقي الدائنين يطالبون بدينهم، أو من خلال أن يقوم الفقهاء في إيجاد الحلول والطرق المقبولة شرعا يراعى فيها واقع المؤسسات بحيث تصبح هذه

الحلول قابلة للتطبيق ولا تعود بالضرر على الدائن أو المدين. فمثل هذه الحلول والمقترحات لها الأثر البالغ في حماية الصناعة المالية الإسلامية من المشاكل والأزمات التي تواجهها مما يجعلنا نقدم نموذجاً متكاملاً للاقتصاد الإسلامي إلى العالم، بحيث نستطيع أن نبين أن الإسلام بمرونته يستطيع تجاوز الأزمات والعقبات التي تعتري طريق المؤسسات مع توجيهها ونصحها والمحافظة على خط سلوكها من الانحراف.

كما أن تعثر المؤسسات يدعونا للنظر في جدوى عمل الشركات المالية الإسلامية التي تتمول بتمول قصير الأجل وتستثمر استثماراً طويل الأجل، فهي معرضة أكثر من البنوك الإسلامية للخطر، لأن عمل البنوك يقوم على تقبل الودائع الاستثمارية عن طريق عقد المضاربة، فرب المال يشارك في الربح والخسارة، بخلاف الشركات المالية الإسلامية التي أصبحت طبيعة عملها أخذ الأموال عن طريق عقد المرابحة والوكالة الاستثمارية مما يرتب عليها ديونا قد تعجز في بعض الأحوال عن سدادها.

والحمد لله رب العالمين،

﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

المصادر والمراجع

١. آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، د. عبدالأول عابدين، دار الفكر الجماعي، القاهرة.
٢. أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المستشار أحمد محمود خليل، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
٣. أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٩٨م.
٤. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق – ١٩٩٨م.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
٦. الأشباه والنظائر ، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيوت – ١٩٩٣م.
٧. الإفلاس ، د. حسني المصري، القاهرة.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت – ١٩٩٢م.
٩. التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، للمواق، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية – ٢٠٠٣م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٩٣م.
١١. السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع وغيرها– دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية للبنك الأهلي التجاري جدة.
١٢. الشرح الصغير ، الدردير ، دار المعارف، القاهرة.
١٣. الفتاوى المصرفية الصادرة عن الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية، البحرين.
١٤. الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. الفروق، للقرافي، مؤسسة الرسالة، بيروت –٢٠٠٣م.
١٦. القاموس الفقهي، سعد أبو جيب ، دار الفكر، دمشق – ٢٠٠٣م.
١٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، بيت الأفكار الدولية، الأردن – ٢٠٠٤م.

١٨. القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الفكر، دمشق .
١٩. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض – ٢٠٠٣م.
٢٠. المبسوط ، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت – ١٩٧٨م.
٢١. المدخل الفقهي العام، د. مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق – ١٩٩٨م.
٢٢. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، القاهرة.
٢٣. المصباح المنير، الفيومي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – ٢٠١١م.
٢٤. المعايير الشرعية، صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– البحرين.
٢٥. المغني مع الشرح، ابن قدامة ، دار الفكر، بيروت – ١٩٨٤م.
٢٦. المفردات، الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٤م.
٢٧. المنثور في القواعد، للزركشي، من مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت – ١٩٨٥م.
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت – ١٩٩٤م.
٢٩. تبيين الحقائق، الزيلعي، دار المعرفة.
٣٠. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الأبي، دار الفكر.
٣١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت – ١٩٩٤م.
٣٢. حاشية الدسوقي، الدسوقي ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٣. حاشية قليوبي، قليوبي، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٣٤. رسالة في الإفلاس، د. عبد الفتاح السيد، المطبعة الرحمانية، القاهرة.
٣٥. روضة الطالبين، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، الكمال بن الهمام ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٧. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، بيروت – ١٩٩٣م.
٣٨. صحيح مسلم، مسلم بن حجاج ، دار ابن حزم، بيروت – ٢٠٠٢م.
٣٩. صحيفة الرأي الأردنية.
٤٠. صحيفة المستقبل.

٤١. طرق حماية المدين، حسين محمد بيومي، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
٤٢. طلبة الطلبة، للنسفي، بيروت – ١٩٩٧م.
٤٣. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – ٢٠٠٣م.
٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر العينى، دار إحياء التراث العربي.
٤٥. عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد الرشيدي، دار النفائس.
٤٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار الريان، القاهرة – ١٩٨٦م.
٤٧. قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، البحرين – ٢٠٠٨م.
٤٨. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، مطبوعات مجموعة دلة البركة، جدة – ٢٠٠١م.
٤٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الفكر، بيروت – ١٩٨٢.
٥٠. لسان العرب، ابن منظور، بيروت – ٢٠٠٥م.
٥١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ابن تيمية، مطابع الرياض، الرياض – ٢٠٠٢م.
٥٢. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار إحياء التراث العربي، القاهرة– ١٩٥٨م.
٥٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، دار عالم الكتب، الرياض – ٢٠٠٣م.
٥٥. موطأ الإمام مالك، الإمام مالك، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
٥٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت – ٢٠٠٤م.
٥٧– نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، من إصدارات وزارة الأوقاف القطرية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – ٢٠٠٧م.

❁❁❁❁